وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر عن تغسل

الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل وان كانت

تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثر وذهب

عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ بالعذرة

في الماء الجاري فارتفعت وطارت فاصابت ثوب انسان اكثر

من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه

لون النجاسة وقال نصير يجب عليه غسل سواء كان لون

النجاسة ظاهرا او لا وذكر في المغني وليس بول الخفافيش

وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر

ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت

الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار

وعن ابي ح لا يجوز وبه اخذ نصير حرزة البعير كسرقينه

مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان

مقدار

مقدار ظفر انسان وفي اسنانه لا ينجس اختلاف المشايخ وفي البقالي قطعة

جلد كلب التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى وان صلى ومعه سنور

او حية يجوز بخلاف جرو الكلب وان الحست الهرة كف رجل

يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي

منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل

جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء

اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال

الفقيه ابو الليث رح في فتاويه يجوز وبه يأخذ الفقهاء الرجل اذا استنجى

بالماء وخرج من موضع الاستنجاء ريح قبل ان ييبس هل تنجس من اليته

الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا ينجس وذكر في موضع اخر يجب عليه

ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت

الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويله مبتلا فخرج منه الريح لا ينجس السراويل

واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب

Copyright © King Saud University